

ما في درهم في درهم وهذا عندنا في صمو وزفر وقال ابو يوسف ووجد الاركا في الخيل والما
بسطه الاضلا لان في الكور المعرفه رواه ان اصح عدم الوجوب لعدم السائل
كلما فرعها من السوا لم يصب حكمه في كورها معرفه الركا لان وان لم يحصل في التوالد
عصره لم يما الاكل كالا واحله وفي الاث المعرفه رواه ان الصحيح الوجوب لانها
سائل في الفار السعار وانما في الاث المعرفه عاره وذكر في الاصل ان الاي فيها حتى تكون
ذكورا وانما ولا في الاث المعرفه وفي الكور المعرفه معلى هذا يكون نصا في الخيل
التي ذكرها واني وروي في الخيل في الكور ان تعلى هذا المعيار واحد والصحيح ان
الاضلا في الوجوب كما هو في غيرها ونحوه في فتمحقا حتى لو لم يعلج الهان على الر
الاول والثوي على الرواء الثاني ما يتق درهم احد عدم ذلك ولهذا جاز وان ترد قوتها
وسلمة في الراس دينار في كل درهم معالى تد هب وزنه عن وزن خيلها وان ارد
فيها وسبع في الثمانين في اي وان شاع الخيل وسبع في كل ماس درهم كدرهم
وفي الكور واللامات الخالص رواه ان للام الخالص اي في الكور في الصم الاث
الاصم اي المعرفه رواه ان وقد بيناها قوله للام الخالص اي في الخيل في
لاركا في الخيل لعوا على اللام ليس على المساع في عهد ولا في قرصه ولا في الخيل
قوله على اللام في كل ماس يابم دينار وعشره درهم ما وبل ما وناه في الخيل قال
في فتاوى قاضي خان العموي عا قولها وبه قطع في الكفر وقال السرخسي هو الذي
خفيف اول وفي الهاء اجمعوا ان الامام لا احد يملكه والتمل جيد من صاحبها
لان ركا بها الاحد في غيرها خلاف ركاها السوا لم يصبها في اعيانها او للعام فيها
حتى الاخر وكان العباي عندها ان كره فيها الركا لانها ما كور اللحم عندها

صدقه

وانما كور الفياك لعوا على اللام عنوت كعني صدق الخيل والمرقيق الا ان في الرقعة
للعظرو واه على اللام ليس على المساع في كور وعنده صدق الا ان انا صدق ما رواه على
قوي الرقعة على اللام ليس على اللام والمرقص الا ان الرقعة في النور وصدق
القطر اما في عهد كور وكان يصدق عندنا في صدق ان لا في الركا في الاث ما كور
اللحم عندها المعصوم ومنها الكور ولهذا امر بها السد بحال المعيار في الخيل
والعقل والسعال والكم الام الا ان انا خفيف ترك العباس فيها كور وهو في اللام
كل ماس في ساهم دينار وعشره درهم وفي اصله ان العباس ترك في الواحد في الواحد
لا في كور في نعي كذا في الاكول وادري اي لاركا في السعال والكم الا ان يكون
للخيل لعوا على اللام ليس في الكور في السعال والكم في كور في اللام
اي اذا لم يكن السعال والكم للخيل لاركا في كور كذا في الاكول اي حال ان يكون في كور
لاركا في الخيل وقد بيناها قوله فادري اي فادري ما العباي واخر الذي ذكرناه في فوق
بين قول اي خفيف وقولها وقد بيناها ايضا في السعال اعلى **فصل** قال لاشي في الخيل
والعصلا ولا العجا حيل لدى السهان الامع الكبار والشيبيزة واخف والواحد
يعطى الناي في العصلا في فصيل وهي اولاد الابن والاحلان فيم احوالها
صع كور في اولاد الغنم والعجا حيل في اولاد البقر والمحن ان الركا في العصلا
والعجا حيل والاحلان عندنا في صدق الا ان يكون فيها كبار وقال ابو يوسف
فيها واحد منها وهو معنى قول ابو يوسف في الثاني اراد بالواحد ما يوف
وصورة المسيلة ان المسيلة في وعسرى فصيلة او اربعه صلا او اربعة صلا
او هو لدره هل يدور عليها الكور فعدوا في صدق وعسرى لا يعقد وعسرى في